

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

الوزير



الرقم:

التاريخ:

تعيم رقم ٦٤ / ١

٢٠٢٢ / ٨ / ٣٠

يتعلق بالحد الأقصى لرواسب Ethylene Oxide في عدد من المنتجات الغذائية

عطفا على المراسلات التي وردت الى وزارة الصناعة من قبل بعثة لبنان لدى الاتحاد الأوروبي والتي تحيل بموجبها عددا من الاخطارات التي تبلغتها من المديرية العامة للصحة والامن الغذائي في المفوضية الاوروبية حول وجود رواسب ال Ethylene Oxide بنسبة تتخطى النسبة المسموح بها في التشريعات الاوروبية في عدد من المنتجات الغذائية اللبنانية المصدرة الى اوروبا،

وكون هذا الامر من شأنه أن يؤثر على سمعة الصادرات اللبنانية وصورتها في الخارج كما وعلى سلامة المستهلك، يطلب من كافة الصناعيين العاملين في قطاع البهارات والتوابل والأعشاب المحففة والحبوب والبقول والسمسم والبذور الزيتية والبن والمكسرات التقيد بما يلي:

- إجراء تحليل ETO لمنتجاتهم في مختبرات معتمدة معترف بها من قبل الاتحاد الأوروبي قبل تصديرها الى دول الاتحاد الأوروبي للتحقق من مطابقتها للحدود القصوى المحددة في التشريعات الاوروبية المعنية والواردة في المستند 2015/868(EU)، واي تحديث له.
- التشدد في فرض الحصول على شهادة مطابقة من مورديهم في الخارج، صادرة عن مختبر معتمد دوليا، تثبت خلو المنتجات الغذائية المشار اليها من رواسب مادة ETO بنسبة أعلى من النسب المحددة من قبل الاتحاد الأوروبي والمعتمدة في المواصفة القياسية اللبنانية رقم 2019:662 وذلك عند استيرادها كمواد أولية لصناعاتهم.

تبذل وزارة الصناعة الجهد اللازم بالتعاون مع معهد البحوث الصناعية لتأمين اختبار ETO في مختبرات المعهد لخدمة الصناعيين اللبنانيين في هذا المجال.

وزير الصناعة

جورج بوشكhan

